


مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه



بالتعاون بين





الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

إعداد

الدكتور أحمد سالم ملحم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الأكرم، الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا ورسولنا محمد سيد العرب والعجم.أما بعد،

فإن الأمن مطلب فطري يسعى لتحقيقه الإنسان بوسائل متعددة، فالإنسان بطبيعته يحب ماله ويحرص على حياته،وهذا ما أكده القرآن الكريم حيث قال الله تعالى :(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً)[الفجر:٢٠].

وإن حبّه للحياة والمال يدفعه إلى السعي لدرء المخاطر المتوقعة عن نفسه وماله بكل ما يستطيع من الوسائل والأساليب، لأن تلك المخاطر إذا ما ألمّت به أزعجت حياته وكلّفته خسائر باهظة، وهموماً مقلقة.

وإن التأمين وسيلة استخدمها الناس منذ القدم لمعالجة آثار الأضرار والمصائب التي تنزل بهم، والتخفيف منها أو إزالتها.

وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين بعد أن تخلت معظم الدول عن مسؤوليتها في تحقيق التكافل بين رعاياها،ومساعدة المحتاجين منهم،وبعد أن ضعف الوازع الديني عند الناس وما أعقب ذلك من تراجع في مجال التعاون بينهم فضلاً عن تعدد أسباب الأخطار وجسامة آثارها.

واتسعت دائرة التعامل به لتشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وزراعة، حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجبارياً بحكم القانون.كالتأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث المركبات فهو إجباري أيضا بحكم الواقع لأن الأفراد لا يجدون في غيره وسيله فعّاله للضمان ضد المخاطر التي يتعرضون لها.

ويتضح من خلال الدراسات المقارنة لطبيعة كل من التأمينين التعاوني والتجاري أن ثمة بعض الجوانب الاتفاقية بينهما، وأن هنالك فروقاً جوهريّة يختلف فيها التأمين التعاوني عن التأمين التجاري جعلت معظم أهل العلم يقررون جواز التأمين التعاوني وتحريم التأمين التجاري.

ولمزيد من البيان والتوضيح اقتضى الأمر إعداد هذه الدراسة المتواضعة لبيان الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهريّة بين التأمينين.

وإني لأرجو من الله العلي القدير دائماً العون والتوفيق والسداد والرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول

الجوانب الاتفاقية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

يلتقي التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في بعض الصفات المشتركة وأهمها ما يلي:

أولاً: صفة العقد

إن كلاً من عقدي التأمين التعاوني والتأمين التجاري حديث النشأة في العالم، فالتأمين التجاري ظهر بصورة عقد في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا، وأما التأمين التعاوني فقد ظهر بصورة عقد أُنشئت على أساسه أول شركة تأمين إسلامية في السودان[1] عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩ م.

وقد صنف الفقهاء عقد التأمين على أنه من العقود الاحتماليّة أو عقود الغرر، فهو عقد غرر لأنه يؤمن خطراً غير محقق الوقوع فقد يقع وقد لا يقع كاحتراق المنزل في تأمين الحريق ، وحدوث السرقة في تأمين المنازل.

والعقد الاحتمال هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو احدهما وقت العقد معرفة قدر ما يعطي أو يأخذ من العقد . ويشترك عقد التأمين التعاوني مع عقد التأمين التجاري في كون كل منها من عقود الغرر أو العقود الاحتمالية، لأن الغاية منهما تأمين الخطر، والخطر المؤمن غير محقق الوقوع فقد يقع وقد لا يقع، ومقدار التغطية في حاله تحقق الخطر المؤمن غير معروفة لطرفي العقد[2].

يقول البروفيسور الصديق الضرير :(وعقد التامين سواء أكان تأمينا تجاريا أو تأمينا تعاونيا هو عقد غرر)[3].

ثانيا :أركان العقد أو عناصره الأساسية[4]

إن كلا من عقدي التامين التعاوني والتجاري يقوم على الأركان التالية:

---

1 الاستاذ مصطفى الزرقا، نظام التأمين الاسلامي/١٢٥، ٢٠، د.عبد النعم البدراوي، التامين في القانون المصري /٣٦ ، د.عيسى عبده، التامين بين الحل والتحريم/١٦- ١٨؛ د.سليمان بن ثنيان، التامين وأحكامه/٤٤- ٤٥ ،د.السيد عبد المطلب عبده، الاسلوب الاسلامي لمزاولة التامين/١٦- ١٨ – الباحث، اعادة التامين/١٧

2 البروفيسور الصديق الضرير، التامين/٨٩، ٨٥، ٢٠، الغرر واثره في العقود/٦٣٨

3 البروفيسور الصديق الضرير، التامين/٨٩

4 د.سليمان بن ثنيان ، التأمين وأحكامه /٢٧٨ ،د.حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين/١٤- ٢١ ؛ د.علي القرة داغي، أحكام التأمين /٩- ٢٢،٧٤- ٧٦ ، الباحث، التأمين الإسلامي/٤٤- ٤٦

١. المؤمن له: وهو من يطلب التامين سواء أكان فردا أو مؤسسة لها شخصيه اعتبارية.
٢. المؤمن : وهي الجهة التي تلتزم بتغطية أضرار المخاطر حال تحققها وهي شركة التامين سواء أكانت تمارس التامين التعاوني أو التامين التجاري مع مراعاة أن شركة التامين التعاوني تقوم بتغطية الأخطار المتحققة من صندوق التامين التعاوني الخاص بالمستأمنين وعلى أساس التزام التبرع بينهم بصفتها وكيلاً عنهم. أما شركة التامين التجاري فتقوم بتغطية الأضرار من حساب المساهمين كطرف أصيل في العقد.
٣. الخطر : وهو الحادث الاحتمالي الذي يتم تأمينه بمقتضى عقد التامين سواء أكان التامين تعاونيا أو تجاريا ومعنى كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لايقع دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفا على إرادة أحد العاقدين بل إن ذلك موكول إلى القدر وحده .
٤. قسط التامين أو الاشتراك: وهو محل التزام المؤمن له ويقصد به المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له بمقتضى عقد التأمين سواء أكان تعاونيا أو تجاريا مع مراعاة أنه يدفع على أساس التبرع في التامين التعاوني وعلى أساس المعاوضة في التامين التجاري .
٥. مبلغ التغطية أو مبلغ التأمين وهو محل التزام شركة التامين في عقد التامين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه سواء أكان التامين تعاونيا أو تجاريا. مع مراعاة أن مبلغ التغطية تدفعه الشركة في التامين التعاوني من صندوق التامين التعاوني الخاص بالمستأمنين نيابة عنهم على أساس التزام التبرع بينهم. أما مبلغ التامين فتدفعه شركة التامين التجاري من حساب المساهمين أصالة عنهم لأنها مملوكه لهم، ويدفع على أساس المعاوضة بينه وبين أقساط التامين.

ثالثا: الباعث على العقد(التأمين) ([1])

يتفق التأمين التعاوني مع التامين التجاري في الباعث على التامين بالنسبة لكل من المؤمن له وشركة التامين.

أما المؤمن له أو المستأمن فان الباعث له على التامين هو رغبته في تامين الخطر موضوع التامين بحيث لا يتحمل وحده تبعه ترميم الآثار المادية للخطر عند تحققه.فغايته من التأمين أن تتولى شركة التامين تغطية الخطر المؤمن في حال حدوثه.

1 د.أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار/٢٥٢، ٢٤٤ ، الباحث، التأمين الإسلامي/٥٩ ؛ د.محمد شوقي الفنجري، الاسلام والتأمين/٤٢، د.غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون /١٧١

وأما شركة التامين التعاوني أو التجاري فان الغاية الأساسية للمساهمين من تأسيسها تحقيق الربح من خلال تقديم خدمات التامين للراغبين بها من الأفراد والمؤسسات.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن وسيلة تحقيق الربح في شركات التامين التعاوني تختلف عن وسيلة تحقيقه في التامين التجاري.

أما شركات التامين التعاوني فيتحقق لها الربح مقابل ادراتها لأعمال التامين على أساس الوكالة باجر معلوم .

وأما شركات التامين التجاري فيتحقق لها الربح على أساس المعاوضة بين أقساط التأمين المأخوذة من المؤمن لهم، ومبالغ التامين (التعويضات) المدفوعة إليهم في حالة تحقق الأخطار المؤمنة لهم .

رابعا: الجوانب الفنية

إن التامينين التعاوني والتجاري يقومان على جملة من الأسس والمبادئ الفنية التي تصاغ على أساسها وثائق التامين، وتمثل كل وثيقة منها نوعاً من أنواع التامين الذي تقدمه الشركة ،وفيما يلي بيان إجمالي لتلك المبادئ والأسس الفنية.

المبادئ الأساسية للتامين([1])

إن التامين علم يقوم على جمله من المبادئ الأساسية التي تبنى عليها تطبيقاته القانونية والفنية ،وهي مبادئ مشتركه بين التامين التعاوني والتامين التجاري

وتؤثر المبادئ الأساسية للتامين على عمليات التامين، فعليها تبنى اتفاقيات إعادة التامين، وهي تحكم عمليات التامين في كل مراحلها ابتداء من قبول التامين وما يتبعها من تسعير التامين وشروطه وأسس التعويض وتسوية الخسارة،وأهم هذه المبادئ ما يلي:

١. مبدأ المصلحة التأمنية : وهو الحق القانوني في التامين الذي ينشا من علاقة ماليه معتبره قانونا بين المؤمن له وموضوع التامين .وموضوع التامين هو الشيء أو المسؤولية المطلوب تأمينها بعقد التامين مثل المركبة في تامين المركبات،والمسؤولية عن الخطأ في تامين المسؤولية تجاه الغير .

أما العلاقة القانونية فلا بد أن تكون العلاقة بين المؤمن له والشيء موضوع التامين علاقة قانونيه كعلاقة الملكية مثلا.أما العلاقة غير القانونيه فلا تنشأ عنها مصلحة تأمينيه كعلاقة السارق بالمسروقات .

وأهم الفوائد المترتبه على هذا المبدأ: الحفاظ على الحقوق، وبيان أهمية السلوك والخلق القويم،وإحكام ضوابط قبول التامين

[1] عمر الفاروق أحمد الأمين، المبادىء الأساسية للتأمين،بحث مقدم في الملتقى الأول لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التكافل و التأمين الإسلامي ،الذي عقد في الخرطوم بتاريخ ١٤- ٢٠٠٩/١/١٥ ، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم/٢٦ التأمين الإسلامي/٤٤٠

٢. مبدأ منتهى حسن النية : وهو الواجب الطوعي الايجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب تأمينه إذا طلبت أو لم تطلب.

والحقيقة الجوهرية: هي المعلومات التي يجب على المؤمن له أو وسيطة الإدلاء بها للمؤمن قبل إبرام عقد التامين.

وتعتبر هذه المعلومات حقائق جوهريه إذا كانت تؤثر في قرار المؤمن (شركة التامين)فيما يتعلق بقبول التامين أو رفضه او تقدير قيمة القسط او شروط الوثيقة.

وأهم الفوائد المترتبة على هذا المبدأ :منع التدليس، وصحة تقييم الخطر ، وكشف الحقائق الجوهرية بالمعاينة، واستخدام العلوم المرتبطة بالمخاطر.

٣. مبدأ السبب المباشر : وهو ذلك السبب الفعال الكافي لأحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر.

والسبب المباشر للأحداث دائما هو السبب المسيطر وتكون هناك علاقة مباشره بينه وبين الخسارة التي تحدث ، ويترتب على تحديد السبب المباشر للضرر بالنسبة للمؤمن (شركة التامين) معرفة ما إذا كان الخطر المعني مغطى بوثيقة التامين أو غير مغطى. وأهم فوائد تطبيق هذا المبدأ: عدم أكل أموال المستأمنين بالباطل، وحفظ الحقوق ، وكشف مسؤولية المتسبب الضرر.

٤. مبدأ التعويض: ويراد به : تعويض المؤمن (شركة التامين) للمؤمن له ماليا عن الخسائر التي يتكبدها بسبب خطر مؤمن بوثيقة التامين تعويضا كافيا لإرجاعه إلى حالته المالية التي كان عليها قبل وقوع الخسارة مباشرة.بحيث لايربح أي من الطرفين من الحادثة.

وأهم فوائد تطبيق هذا المبدأ: تحديد أساس التعويض أو التغطية منعا للخلاف ،وتحديد مسؤولية المؤمن ،وتحديد سعر التامين بدقة، بناءً على أساس التعويض .

٥. مبدأ المشاركة : ويراد به:حق المؤمن (شركة التامين) بمطالبة المؤمنين الآخرين(الشركات المشتركة معها في موضوع التامين)للمشاركة معه في تكاليف التعويض.

وتنشا المشاركة عند وجود أكثر من وثيقة تامين متساوية في شروطها للتامين على نفس موضوع التامين لصالح المؤمن له شريطة أن لا يكون تعدد وثائق التامين قد تم بقصد الغش.

وتشارك الوثائق في دفع التعويض إذا كانت الخسارة مغطاة منها جميعا وتدفع كل وثيقة جزءا من الخسارة يتناسب ونسبة مبلغ التامين بموجب الوثيقة إلى مجموع مبالغ التامين في الوثائق المشاركة

وأهم فوائد تطبيق هذا المبدأ :منع الكسب غير المشروع، وتقليل العبء الإداري على شركات التامين.

٦. مبدأ الحلول: وهو حق المؤمن(شركة التامين) في حلوله محل المؤمن له في مطالبة أطراف ثالثة بالتعويض عن خسارة قام المؤمن بدفع تعويض للمؤمن له بشأنها ،ولا تتعدى القيمة القصوى التي يحق للمؤمن الحصول عليها بموجب مبدأ الحلول قيمة المطالبة التي دفعها للمؤمن له.

واهم فوائد هذا المبدأ: تحميل المتسبب في الضرر تبعات أخطائه، وتعزيز الوعاء التامين بالاسترداد.

نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة :

إن نظرية الاحتمالات من فروع الإحصاء وتعنى بدراسة وتحليل نتائج التجارب العشوائية وهي التجارب التي تكون نتائجها غير مؤكدة.

ويلجأ العاملون في التامين إلى نظرية الاحتمالات لقياس احتمال وقوع الحادث بدرجة عاليه من الدقة كحوادث الحريق والغرق والسرقة والتلف .

ويتم تجميع إحصاءات تمثل عددا كبيرا من الوحدات خلال مده زمنيه طويلة، ويجب تحديث هذه الإحصاءات باستمرار، ويعتمد على نظرية الاحتمالات وقانون الإعداد الكبير في تحديد مقادير الأقساط أو الاشتراكات في كل من التامينين التعاوني والتجاري. (١)

شروط الوثائق ، والاستثناءات وحدود التغطية الزمانية والمكانية.(٢)

تتضمن كل وثيقة من وثائق التامين التعاوني والتجاري شروطا خاصة لتغطية الخطر المؤمن ، واستثناءات تجعل الشركة غير مسئولة عن الخطر المؤمن في حال تحققه ،وحدودا زمانية ومكانيه للتغطية.

خامسا:أنواع التأمين(٣)

يجتمع التأمينان التعاوني والتجاري في تغطية أنواع مشتركة من التأمين المنبثقة عن محاور التأمين الرئيسة وهي:

١. تأمين الأشياء(الممتلكات)
٢. تأمين الأشخاص
٣. تأمين المسؤولية تجاه الغير.

---

1 د.رفيق يونس المصري،الخطر والتأمين /١٦ ، د.علي القرة داغي ،أحكام التأمين/ ٥٢- ٥٣، البروفيسور الصديق الضرير ،التأمين /١٠٠

2 المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم ٢٦،التأمين الإسلامي /٤٣٨- ٤٣٩، الباحث ،التأمين الاسلامي ١٧٩- وما بعدها

3 د.علي القرة داغي، أحكام التأمين /٣٣- ٤٩،٩٤،عبد السميع المصري،التأمين الإسلامي /١٠- ١٣، ؛ د.عيسى عبده/التأمين بين الحل والتحريم /٢٢،د.سليمان بن ثنيان،التأمين وأحكامه/٧٠- ٧٤ ،الباحث،اعادة التأمين /٣١

مع الاختلاف في بعض الأنواع التي يؤمنها التأمين التجاري ولا يؤمنها التأمين التعاوني نظرا لتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك تأمين الممتلكات المحرمة شرعا وتأمين المؤسسات التي يكون محور عملها حراما شرعا كالبنوك الربوية.

سادسا: انتهاء العقد(وثيقة التأمين)(١)

يتفق التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في الحالات التي ينتهي بها عقد التأمين أو ما يسمى بوثيقة التأمين في العرف التأميني وهي:

١. انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين
٢. إنهاء وثيقة التامين من قبل المشترك(المؤمن له أو الشركة) في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة
٣. هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا في التامين على الممتلكات دون إخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه
٤. وفاة المؤمن عليه في التامين على الأشخاص(تامين مخاطر الحياة)دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التامين بشروطه.

[1] المعايير الشرعية ،المعيار الشرعي رقم ٢٦، التأمين الاسلامي/٤٤١، د.علي القرة داغي ،أحكام التأمين/٣١عبده/التأمين بين الحل والتحريم /٢٢، د.سليمان بن ثنيان، التأمين وأحكامه/٧٠- ٧٤ ، الباحث، اعادة التأمين /٣١

الفصل الثاني

الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

يتبين من خلال الدراسة والتحليل لطبيعة كل من عقدي التامين التعاوني والتجاري أن ثمة فروقاً جوهريه بين التأمينين تبعاً لاختلاف طبيعة كل منهما عن الأخر وأهم هذه الفروق ما يلي:

أولا :التعريف الاصطلاحي لكل من التأمينين

التعريف الاصطلاحي للتأمين التعاوني(١)

يعرف التامين التعاوني بأنه: (عقد تامين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم ،تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتامين بصفة وكيل باجر معلوم أو هيئه مختارة من حملة الوثائق).

فموضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعة الخطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على أساس التبرع فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الأخطار وترميم آثارها

أما دور الشركة أو الهيئة المختارة فهو إدارة العمليات التأمينية لصالح المستأمنين لتعذر ذلك من جميعهم نظرا لكثرة عددهم ، فتقوم الشركة أو الهيئة بالتعاقد مع المستأمنين بعقود فردية تسمى وثائق التأمين وتستوفي منهم الاشتراكات وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير وأسس خاصة بذلك بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية بوصفها وكيلا عن المستأمنين، فهي تباشر ذلك نيابة عن المستأمنين ولصالحهم .

التعريف الاصطلاحي للتأمين التجاري

يتعلق بالتأمين التجاري مصطلحان تتحدد من خلالهما معالمه هما: نظام التامين، وعقد التأمين

أما نظام التأمين فهو:(نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ،غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة منظمة تزاول عقوده بصورة فنيه قائمة على أسس وقواعد إحصائية).(٢)

وأما عقد التأمين فقد عرفه القانون المدني المصري بأنه: (عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطا مالية معلومة أو دفعة واحده في مقابل

---

1 الباحث ،التأمين الاسلامي/٣٦- ٣٨

2 الاستاذ مصطفى الزرقا ،نظام التأمين /١٩،الباحث، اعادة التأمين /١٢

تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد عوضا ماليا مقدرا إذا تحقق الخطر المؤمن منه).(١)

ويلاحظ من التعريف انه اتفاق بين طرفين احدهما شركة التامين وهي الجهة المؤمنه التي تدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه وثانيهما المؤمن له الذي يدفع قسط التأمين

أما غاية العقد بالنسبة للمأمن له فهي ضمان حصوله على تعويض مالي يعينه على ترميم أضرار الخطر المؤمن منه في حالة تحققه ، وغاية العقد بالنسبة للشركة هي تحقيق الربح من خلال ممارس التأمين ويتكون ربحها من الفرق بين الأقساط المأخوذة والتعويضات المدفوعة(٢).

وقد أكد المعيار الشرعي للتامين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية الفرق بين التعريفين الاصطلاحيين للتأمينين حيث جاء فيه:

(التامين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينه على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع،ويتكون من ذلك صندوق تامين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ،(صندوق)يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها وذلك طبقا للوائح والوثائق .ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق وتديره شركة مساهمة باجر تقوم بإدارة أعمال التامين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التامين التقليدي(التجاري)فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التامين نفسه وتطبق عليه أحكام المعوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر).(٣)

ثانيا :التكييف الفقهي لكل من التأمينين

التكييف الفقهي للتأمين التعاوني

لقد استقر رأي معظم أهل العلم من فقهاء العصر على أن التأمين التعاوني يدخل في عقود التبرعات التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر لأن التعويض الذي يدفع للمتضررين من المستأمنين يكون من حسابهم على أساس التزام التبرع بينهم فكل مستأمن متبرع لغيره ومتبرع له وبصفة إلزامية تتطلبها طبيعة عقد التأمين التعاوني.(٤)

---

1 عبد السميع المصري ،التامين الاسلامي بين النظرية والتطبيق/٧

2 الباحث ،اعادة التامين /١٥

3 المعايير الشرعية ،المعيار الشرعي رقم (٢٦)،التأمين الإسلامي /٤٣٦

4 الاستاذ مصطفى الزرقا،المدخل الفقهي العام ١ /٥٧٩ ، المعايير الشرعية ،المعاير الشرعي رقم ٢٦ ،التأمين الاسلامي/٤٣٦؛ الباحث ،التامين الاسلامي/٦٠_٦٢

ولمزيد من البيان لحقيقة التبرع الذي يقوم عليه التأمين التعاوني لا بد من توضيح ما يلي:

١. إن الاشتراك أو ما يسمى بقسط التأمين يدفع من قبل المشترك بصفة التزام مالي بمقتضى عقد التأمين التعاوني لأنه يمثل ركنا من أركانه فالمستأمن لا يذهب إلى شركة التأمين ليتبرع ولكنه يذهب ليؤمن.

٢. إن التبرع الذي يقوم على أساسه التأمين التعاوني ليس تبرعا محضا ولكنه تبرع إلزامي مستنده الشرعي قاعدة التزام التبرعات عند المالكية لأن من التزم معروفا لزمه.

٣. إن التعويض الذي يدفع للمتضرر من المستأمنين ليس مقابلا لما دفعه من إشراك ولكنه تبرع تقتضيه طبية التأمين التعاوني تقدمه جماعة المستأمنين لفرد من أفرادها وعضو من أعضائها ولذلك سمي تأمينا تعاونيا.

فما يأخذه المستأمن المتضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه يكون استحقاقا له من جملة الأموال المتبرع بها من إخوانه المستأمنين.

فالواهب الذي يهب على شرط أخذ عوض عن هبته متبرع أيضا بما يعطي،والقاعدة في ذلك أن المتبرع لجهة أو جماعة تجمعه معهم صفة مشتركة يدخل في الاستحقاق مع تلك الجهة أو الجماعة فطالب العلم الذي يتبرع بجزء من أمواله لطلاب العلم يستحق نصيبا من هذا التبرع فإذا أخذ نصيبه من مجموع المال المتبرع به لطلاب العلم فلا يقال في مثل هذه الحالة انه اخذ مقابلا أو عوضا لما بذل وإنما يقال انه استحق نصيبا من المال المتبرع به لتوافر صفة الاستحقاق فيه وهي طلب العلم.

ونظرا لان التأمين التعاوني يدخل في عقود التبرعات فلا يؤثر فيه الغرر ولا تفسده الجهالة كما هو مقرر في فقه المالكية.(١)[1]

التكييف الفقهي للتأمين التجاري

لا خلاف بين أهل العلم بأن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية لأن التعويض الذي يدفع للمتضررين المؤمن لهم يكون مقابلا لما أخذ منهم من الأقساط لأن أقساط التأمين تصبح ملكا للمساهمين مباشرة، فالعلاقة بين المؤمن له والمساهمين تخلو من معنى التعاون والتبرع وتأخذ الطابع التجاري الذي يقوم على أساس الربح والخسارة ، ونظرا لكون أحد الطرفين في عقد التأمين التجاري رابحا والأخر خاسرا سمي تأمينا تجاريا، ويترتب على احتمالية تحقق الخطر واختلاف مقدار التعويض وجود الغرر والجهالة في التأمين التجاري وقد اتفق الفقهاء على أن عقود المعاوضات المالية لاتصح مع الغرر أو

[1] الاستاذ مصطفى الزرقا،المدخل الفقهي العام ٥٧٩/١، د.حسين حامد حسان ،حكم الشريعة الاسلامية في عقد التأمين/١٣٣،٤٠ ؛ د.علي القرة داغي،أحكام التأمين/٥٨-٨٨،٦٠

الجهالة الفاحشة نظرا لعدم تحقق الرضا والعلم بالمعقود عليه كشرط لصحة تلك العقود.(١)

ثالثا: الحكم الشرعي لكل من التأمينين

حكم التامين التعاوني

ذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء المعاصرين إلى تأكيد جواز التامين التعاوني واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة أهمها:(٢)

١. النصوص الشرعية

إن نصوص القران الكريم والسنة الشريفة منها ما هو خاص ومنها ما هو عام من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية ،أما فيما يتعلق في حكم التامين التعاوني فلا يوجد نص خاص من القران الكريم أو السنة الشريفة يدل على مشروعيته ولكن يستدل على مشروعيته بعموم دلالة بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو وتحث على أعمال البر والخير ومنها:

- قول الله تبارك وتعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (المائدة:٢)

وجه الاستدلال: أن التامين التعاوني يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به، لأن البر اسم جامع لأعمال الخير، ولا شك أن تبادل التبرع بين المستأمنين لترميم أضرار المخاطر يمثل وجها من وجوه الخير وصورة من صوره.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم:{ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه} .(٣)

وجه الاستدلال: أن إعانة المسلم لأخيه ماديا أو معنويا من أفضل القربات عند الله تبارك وتعالى، وأن دفع التعويضات للمتضررين من المستأمنين في التامين التعاوني يعدُّ تطبيقا عمليا للتعاون المادي الذي حث عليه الحديث الشريف.

٢. مقاصد الشريعة الإسلامية

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على أساس تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم.ولا شكل أن التعاون بين المستأمنين في التامين التعاوني القائم على أساس التزام التبرع بينهم يحقق مصلحتهم لأنه يدفع ويرفع الضرر عن المتضررين منهم بشكل تعاوني ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية في هذا الشأن

٣. إقراره من مجامع الفقه الإسلامي وهيئات كبار العلماء والرقابة الشرعية ومن ذلك:

- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض عام ١٣٩٧هـ والذي جاء فيه:

---

1 د.علي القرة داغي،بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة/٢٩٣- ٢٩٤، الباحث ،اعادة التامين /٢٢

2 البرفيسور الصديق الضرير، التأمين /٦٧- ٦٨،الباحث التامين الاسلامي /٤٩- ٥٥؛ د.علي القرة داغي ،بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة/٥٨٧،أحكام التامين/٨٩

3 أخرجه الامام المسلم في صحيحه ، مختصر صحيح مسلم حديث رقم /١٨٨٨

(بعد الدراسة المناقشة وتداول الرأي قرر المجلس جواز التامين التعاوني وإمكان الاكتفاء به عن التامين التجاري......بتصرف)

- قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بدورته الأولى بمكة المكرمة ١٣٩٨هـ والذي جاء فيه:

(بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التامين (التجاري)بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التامين التعاوني بدلا من التامين التجاري المحرم).

- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة عام ١٤٠٦هـ والذي جاء فيه:(إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التامين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون).

حكم التأمين التجاري(١)

إن الراجح من آراء العلماء في حكم التامين التجاري أنه محرم بجميع أنواعه وقد قرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الأولى بمكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ بأغلبية أعضائه كما تقدم .وقد استدل المجمع الفقهي على حرمة التامين التجاري بأدلة كثيرة، منها:

- أن عقد التامين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لان كلا من شركة التامين والمستأمن لايعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع المستأمن قسطا أو قسطين ثم يتحقق الخطر المؤمن منه فيستحق التعويض وقد لا يتحقق الخطر المؤمن منه أصلا فيكون المستأمن قد دفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا .وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.(٢)
- اشتمال التامين التجاري على الجهالة الفاحشة، وتتحقق الجهالة في التامين التجاري لأن كلاً من الشركة والمستأمن قد يربح وقد يخسر ومن المقرر شرعا أن الجهالة الفاحشة تفسد عقود المعاوضات المالية ومنها التامين التجاري، ففي حالة تحقق الخطر المؤمن منه يكون المستأمن هو الرابح لأنه يأخذ تعويضا يفوق ما دفعه من أقساط، وإذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه فان الشركة هي الطرف الرابح لأنها تتملك الأقساط بلا مقابل.

رابعا: الوعاء التأميني لكل من التأمينين

الوعاء التأميني للتامين التعاوني (٣)

---

1 عبد السميع المصري، التامين الاسلامي بين النظرية والتطبيق/٣٣_٣٩؛ فيصل مولوي ، نظام التامين /١٥٩- ١٦٢، د.علي القرة داغي ، أحكام التامين /٧٠ ، الباحث ،اعادة التامين ٤٠- ٤٣

2 أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، مختصر صحيح مسلم حديث، رقم /٩٣٩

3 المعايير الشرعيه ،المعيار الشرعي رقم ٢٦ ،التامين الاسلامي /٤٣٦- ٤٤٠ ،٤٣٧؛ د.علي القرة ،أحكام التامين /٩٢ الباحث ،التامين الاسلامي/٧٥

إن الاشتراكات(الأقساط) التي يقدمها المستأمنون بمقتضى عقد التامين التعاوني تدخل في حساب مالي خاص بهم يسمى بصندوق التامين التعاوني وتدفع مبالغ التغطية وتغطى المطالبات المالية للمتضررين من هذا الحساب على أساس التزام التبرع بينهم،فكل مشترك في التامين التعاوني له صفتان في آن واحد فهو مؤمن لغيره ومؤمن له.

وتدار العمليات التأمينية في التامين التعاوني غالبا على أساس الوكالة باجر معلوم من قبل شركة متخصصة بالتامين فتقوم بإصدار وثائق التامين واستكمال كافة الإجراءات والعمليات التي تتطلبها أعمال التامين من قبض للاشتراكات ،وتغطية للمطالبات، ورصد للاحتياطات ،وترتيبات إعادة التامين وغير ذلك .

وتتولى الشركة ايضا التصرف بالفائض التأميني المتبقي في حساب صندوق التامين التعاوني بما يحقق مصلحة المستامنين إما برصده كاملا كاحتياطات فنيه أو برصد جزء منه وتوزيع الأخر على المستأمنين أو بتوزيعه كاملا على المستأمنين .

لذلك فان طبيعة التامين التعاوني تتطلب وجود حسابين ماليين منفصلين أحدهما للمساهمين المالكين للشركة والأخر للمستأمنين المشتركين في التامين التعاوني (حملة الوثائق) تجنبا لاختلاط الأموال ، ولكل من الحسابين ما يخصه من إيرادات وعليه ما يجب دفعه من نفقات .

الوعاء التأميني للتامين التجاري(١)

إن أقساط التامين التي يدفعها المؤمن لهم في التامين التجاري بمقتضى عقد التامين بينهم وبين شركة التامين تصبح ملكا للشركة وتدخل في حساب المساهمين المالكين لها مقابل التزام الشركة بدفع التعويضات المستحقة للمؤمن لهم في حال تحقق الأخطار المؤمنة

فالوعاء التأميني الذي تدفع منه التعويضات في التامين التجاري هو حساب المساهمين ولا يوجد في شركات التامين التجاري حساب مالي خاص بالمؤمن لهم

وتتصرف شركة التامين التجاري بأقساط التامين على أساس أنها ملكها كبقية أموال المساهمين والفرق بين الأقساط المقبوضة من المؤمن لهم والتعويضات المدفوعه لهم يكون ربحا للشركة ولا يعاد شيء من الأقساط لهم،

وتعتبر الشركة في التامين التجاري طرفا أصيلا عن نفسها في إبرام عقود التامين بصورة وثائق التامين المعروفة

خامسا: الفائض التأميني(١)

1 البرفيسور الصديق الضرير، التامين /٦٦، ٤٦ ، الباحث، التامين الاسلامي/٧٦؛ د.علي القرة داغي، أحكام التامين /٨٣

يمتاز التامين التعاوني عن التامين التجاري بالفائض التأميني وهو:المال المتبقي في صندوق التامين التعاوني الخاص بالمستأمنين بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات وتغطية النفقات الخاصة بالعمليات التامينية.

ويتكون الفائض التأميني من مجموع الاشتراكات المدفوعة من المستأمنين وأرباح استثمارتها الشرعية وهو خالص حق المستأمنين ،وتتولى شركة التامين بصفتها وكيلا عن المستأمنين التصرف به بما يحقق مصلحتهم إما برصده كاملا كاحتياطيات فنيه لصندوق التامين التعاوني أو بتوزيعه كاملا على المستأمنين أو برصد جزء منه وتوزيع الباقي.

وتعتمد في توزيعه احد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في البحرين

أما في التامين التجاري فلا يوجد فائض تأميني لان أقساط التامين المستوفاة من المؤن لهم تصبح ملكا للشركة بمجرد التعاقد(إصدار الوثائق)وتتصرف بها تصرفها بمالها الخاص،والفرق بين أقساط التامين والتعويضات المدفوعة للمتضررين يعتبر ربحا للشركة ولا يعاد شيء من الأقساط للمؤمن لهم .

سادسا:إعادة التامين(٢)

إن إعادة التامين وان كانت حاجة مشتركه لكل من التامينين التعاوني والتجاري إلا أن إعادة التامين التعاوني تختلف عن إعادة التامين التجاري في الفروق التالية :

١. إن شركات التامين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لإعادة التامين مشروعية الاتفاقية أو عدم مشروعيتها لأنها أصلا تمارس التامين التجاري دون الالتفات إلى حكم الشرعي في حله أو حرمته،فهي تعيد التامين لدى شركات الاعادة التجارية .

أما شركات التامين التعاوني فإنها تلتزم في اتفاقيات إعادة التامين بالضوابط الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لها وما يصدر أيضا من أراء فقهيه عن الجهات المتخصصة بالإفتاء والتوجيه الشرعي.فهي تمارس إعادة التامين وفق أسس ومعايير شرعية.

٢. إن شركات التامين التجاري تعتبر طرفا أصيلا في اتفاقيات إعادة التامين فهي تمارس إعادة التامين أصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة

---

1 الاستاذ محمد الهادي قريب الله ،بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي عقد بجامعة الأزهر سنة ١٤١٢هـ ٢٠٠١م ؛ د.علي القرة داغي ،احكام التامين/٩٢،٨٤، الباحث ، التامين الاسلامي /١٥١- ١٥٥؛ المعايير الشرعية،المعيار الشرعي رقم ٢٦ التامين الاسلامي/٤٤١،٤٣٧،

2 الباحث، التامين الاسلامي/ ٩٩- ١٠٠ ، اعادة التامين/١٢٣- ١٢٤

التي تهددها ذاتيا ،لأنها ملزمة بحكم عقد التامين بدفع التعويضات عند تحقق الأخطار المؤمنه من مالها الخاص.

أما شركات التامين التعاوني فإنها تمارس اتفاقيات إعادة التامين على أساس الوكالة عن المشتركين في التامين التعاوني فهي بحكم ادراتها للعمليات التأمينية تدرك أن الاشتراكات المستوفاة من المستأمنين لاتكفي لتغطية المطالبات عند تحقق الأخطار المؤمنة .

فلا بد من جهة أخرى توفر للمشتركين الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسمية التي تتهددهم وهذه الجهة هي شركات إعادة التامين.

٣. إن شركات التامين التجاري تحتجز مبالغ مالية من حصة شركات إعادة التامين من الأقساط لمقابلة الأخطار غير المنتهية وتلتزم بدفع فوائد ربوية مقابل تلك المبالغ المحتجزة.

أما شركات التامين التعاوني فان المبالغ التي تحتجزها من حصة شركات إعادة التامين من الأقساط تبقى لديها كوديعة من غير أن تدفع عليها فائدة .

و تستثمر من قبل الشركة وفق عقد المضاربة وبالطرق الشرعية بحيث تكون شركة التامين هي الطرف المضارب وشركة إعادة التامين هي الطرف صاحب المال والربح بينهما حسب الاتفاق .

بهذا تم بعون الله وتوفيقه إعداد هذا البحث المتواضع، وهو جهد المقل، فما أصبت فمن الله تبارك وتعالى وله سبحانه الحمد والمنة، وما أخطئت فمن نفسي ومن الشيطان فأستغفر الله وأتوب إليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله والحمدلله رب العالمين.

مراجع البحث

(١) أحكام التأمين، دراسة فقهية مقارنة ،الدكتور علي القرة داغي

(٢) إعادة التامين،الدكتور أحمد سالم ملحم،دار النفائس ،الطبعه الاولى ،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٣) الإسلام والتأمين ،الدكتور محمد شوقي الفنجري ،طبعة عالم الكتب بالقاهرة

(٤) الأسلوب الاسلامي لمزاولة التامين، الدكتور السيد عبد المطلب عبده، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ، الطبعة الاولى

(٥) التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، عبد السميع المصري ، مكتبة وهبة ، القاهرة

(٦) التأمين الاسلامي ، الدكتور أحمد سالم ملحم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م

(٧) التأمين ، البرفيسور الصديق الضرير، الطبعة الاولى ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

(٨) التأمين بين الحل والتحريم ، الدكتور عيسى عبده ، دار الاعتصام

(٩) التأمين في القانون المصري، الدكتور عبد المنعم البدرواي

(١٠) التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون، الدكتور غريب الجمال ، دار الشروق بجدة

(١١) التأمين وأحكامه ، الدكتور سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة، الطبعة الاولى

(١٢) الغرر وأثره في العقود، البرفيسور الصديق الضرير، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

(١٣) المدخل الفقهي العام، الاستاذ مصطفى الزرقا، دار الفكر

(١٤) المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

(١٥) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، الدكتور علي القرة داغي، دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م

(١٦) حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ، الدكتور حسين حامد حسان، دار الاعتصام ، الطبعة الاولى ١٩٧٦م

(١٧) مختصر صحيح مسلم ، الامام عبد العظيم المنذري الدمشقي، المكتب الإسلامي

(١٨) نظام التأمين ، الاستاذ مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى

(١٩) نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، الشيخ مصطفى المولوي